

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ماقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٧-١٤٢٣هـ و ٢-١٠-٢٠٠١م
يصدر مايلي :

المادة ١ - تصدق الاتفاقية المرفقة التي وقعها السيدان وزيراً الري في الجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق بتاريخ السادس والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٣هـ والتاسع من شهر نيسان عام ٢٠٠٢م في بغداد حول نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة .
المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٢-٧-١٤٢٣هـ
١-١٠-٢٠٠٢م

رئيس الجمهورية
بشار الاسد

اتفاق نصب محطة ضخ سورية على نهر دجلة

- ١ - التصريف : حجم الماء الذي يجري (يتدفق) عابراً مقطوعاً معيناً من المجرى في وحدة الزمن .
- ٢ - محطة ضخ : هي منشأ يحتوي على مضخات تشغل لأغراض الري .
- ٣ - المضخة : هي آلة لرفع الماء .
- ٤ - الضخ : مقدار الماء الذي يضخ أو يرفع في زمن محدد .
- ٥ - معدل التصريف الشهري : متوسط التصريف الشهري للشهر نفسه لعدد معين من السنوات المتعاقبة (المتتالية) .
- ٦ - معدل الجريان الطبيعي : معدل الجريان الطبيعي للنهر من دون استهلاكات .

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية (المساتين بالطرفين المتعاقدين الاول والثاني على التوالي) بما أنهما قد صادقتا على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاعراض غير الملاحية ، وأخذتا بنظر الاعتبار ماجاء في الفقرة (٧) من المحضر المشترك الموقع بتاريخ ٣١-١-٢٠٠١ واذ نولي الحكومتان أهمية للتعاون والتنسيق المشترك بشأن قضية المياه .

فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة ١ - المصطلحات الفنية
لاغراض هذا الاتفاق تفسر كل من المصطلحات الفنية بالمعاني المؤشرة ازاءها :

٧ - معدل جريان النهر : معدل تصارييف جريان النهر نهر دجلة بمقدار (١٢٥٠) مليار م٣ سنوياً (مليار ومائتان خلال فترة معينة .

٨ - معدل التجهيز (السحب) : هو مجموع التصارييف اليومية في بداية القناة الاروائية مقسم على عدد الايام خلال فترة التجهيز (السحب) .

٩ - محطة قياس : لرصد التصارييف المائية وتنوعية المياه .

١٠ - خابور دجلة : رافد نهر دجلة .

٢ - تكوم الكمية المسحوبة سنوياً وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة عندما يكون ايراد نهر دجلة في موقع جزرة على الحدود الدولية المشتركة مع تركيا أو في موقع محطة قياس التصارييف في فيشن بور ، ضمن معدلاته الطبيعية .

٣ - تطرح الايرادات المائية المتأتية من نهر خابور دجلة والمياه البينية الممتدة من ملتقاه لغاية موقع محطة الضخ من الايرادات المائية لنهر دجلة لغرض احتساب كميات المياه المسحوبة المحددة في الفقرة (١) .

٤ - تخفض كميات المياه المسحوبة سنوياً بنسبة توازي نسبة النقص الحاصل في المعدل الطبيعي لايراد نهر دجلة حسب الرصودات المشتركة في نهاية كل شهر

٥ - يلتزم الطرفان بالتوزيع الشهري للتصارييف المسحوبة لسنة معدل وفق الجدول التالي :

المادة ٢ - انشاء محطة ضخ

١ - يقوم الطرف الثاني بانشاء محطة ضخ على الضفة اليسرى لنهر دجلة في الاراضي السورية وبسعة تصريفية تتناسب مع المساحة المستهدفة والمقدرة بـ (١٥٠) الف هكتار (مائة وخسين ألف هكتار) صافي .

٢ - تكون المضخات والمعدات المنصوبة في المحطة بقدرات تتناسب مع كمية المياه المتفق على سحبها .

المادة ٣ - كمية المياه المسحوبة

١ - تكون كمية المياه التي يسحبها الطرف الثاني من

الشهر	١٣	٢٣	١٤	٢٤	شباط	آذار	نيسان
التصريف م/ثا	١٥	١٥	١٥	١٥	٢٥	٩٥	١٥٥
الحجم مليون م٣	٤٥	٣٩	٢٧	٤٥	٦٥	٢٤١	٢٥٩
النسبة المئوية	٪٣٤٢	٪٣٤١٢	٪٣٤٢	٪٣٤٢	٪٤٤٨	٪١٩٤٢٨	٪٢٥٠٧٢
الشهر	مايس	حزيران	تموز	آب	ايلول	المجموع مليار م٣	
التصريف م/ثا	١٥٥	٥٥	٢٥	١٥	١٥		
الحجم مليون م٣	٢٦٨	١٣٥	٦٧	٤٥	٣٩	١٤٢٥٥	
النسبة المئوية	٪٢١٤٤٤	٪١٥٤٤	٪٥٣٦	٪٣٤٢	٪٣٤١٢		

ويمكن اعادة النظر في التوزيع الشهري اعلاه عند الاقتضاء وباتفاق وزيري الري في البلدين

المادة ٤ - مساحة المشروع والتنفيذ السنوي لهما

يعلم الطرف الثاني الطرف الاول بسراحل تنفيذ المشروع والمساحات المنجزة في كل سنة وخطة التشغيل بما فيها كمية المياه المطلوب سحبها لهذه المساحات دوريا. كل ستة أشهر •

المادة ٥ - محطة قياس التصارييف ومنشآت المراقبة

١ - يقوم الطرف الثاني بنصب محطة قياس تصارييف على نهر دجلة قرب محطة الضخ الرئيسية لرصد تصارييف النهر بشكل مشترك
٢ - يقوم الطرف الثاني بنصب منشآت مراقبة وفحص عينات مائية عند موقع مأخذ محطة الضخ

٣ - يلتزم الطرف الثاني بصيانة المنشآت المشار اليها في ٢٤١ من هذه المادة وتجهيزها بأحدث الاجهزة سنويا بما يؤمن استمرارها في العمل لتقديم معلومات دقيقة
٤ - يتحمل الطرف الثاني نفقات الاجهزة والمعدات المشار اليها في الفقرات ٣٢١ و٣٢٢ من هذه المادة وكذلك نفقات نصبها •

٥ - لضمان تنفيذ هذا الاتفاق يقوم الطرفان وعن طريق لجنة فنية مشتركة بتدقيق الكميات المسحوبة من محطة الضخ ميدانيا مرة كل شهر •

المادة ٦ - مياه الصرف الزراعي ومعالجة التلوث

١ - يلتزم الطرف الثاني بعدم تصريف مياه الصرف الزراعي وأية مياام أخرى كمياه الصرف الصحي الى نهر دجلة أو أي مجار مائية ترد الى الاراضي العراقية من داخل الاراضي السورية من المشروع باعتبار ان ذلك يمثل عاملا مؤثرا في زيادة تلوث مياه النهر الواردة الى الاراضي العراقية •

٢ - لمتابعة تنفيذ ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة يتم المقارنة بين نتائج فحوصات عينات المياه لنهر دجلة في

موقع محطة القياس الواردة في المادة الخامسة - فقرة (١) ومحطة فيشخابور العراقية وعند ملاحظة حصول تغير يدعى الطرفان الى عقد اجتماع في أقرب فرصة مسكنة لتحديد المعالجات المطلوب تنفيذها من قبل الطرف الثاني للحد من الظاهرة لتصبح المياه صالحة للاستخدامات المختلفة وخاصة مياه الشرب •

المادة ٧ - تطبيق اتفاقية المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية

تعالج جميع القضايا التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق بموجب اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للاغراض الدولية غير الملاحية المحررة في نيويورك في ٢١-٥-١٩٩٧

المادة ٨ - تسوية الخلافات

تسوى الخلافات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق أو تفسير بنوده عن طريق التفاوض بين الطرفين •

المادة ٩ - دخول الاتفاق حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة لاكتمال الاجراءات الدستورية عليه من كلا الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية •
وأثباتاً لما تقدم قام الطرفان بالتوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتيهما •

حرر في اليوم ٢٦ من شهر محرم من السنة الهجرية ١٤٢٣ المصادف لليوم التاسع من شهر نيسان من السنة الميلادية ٢٠٠٢ بنسختين أصليتين باللغة العربية وقد احتفظ كل طرف بنسخة أصلية واحدة لكل منهما •
عن حكومة جمهورية العراق

وزير الري

المهندس رسول عبد الحسين سوادي
عن حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير الري

المهندس محمد رضوان مرتيني